جمعية التنمية الأهلية
بالريان و النهضة

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل ا أموال وجرائم تمويل ا الارهاب أأحد الركائز ا أساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل ا أموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٣٣١١/٥/٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل ا أموال وجرائم تمويل ا الارهاب:
- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل ا الموال وتمويل ا الرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل ا الموال وتمويل ا الرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية ا العمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المس تخدمه للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير ا أدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية ا العمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مس توى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل ا الموال وجرائم تمويل
- الارهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من اس تخدم النقد في المصروفات.

التعرف على المس تفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية ا الاشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الطلاع على ا أنظمة المتعلقة بمكافحة غسل ا الاموال وعلى هذه السياسة و إلمام بها والتوقيع عليها، والتزام بما ورد فيها

من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى ا الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع ا الدارات وا القسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل ا الاموال وتمويل االارهاب.

المراجع:

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

تم الاطلاع على هذه السياسة من قبل الإدارة التنفيذية و مجلس إدارة الجمعية واعتمادها في محضر اجتماع رقم (٤).